

270729 - هل يجوز إخراج الزكاة في صورة منفعة سكنى بيت؟

السؤال

مستأجر فقير عرض على مؤجر استئجار منزلاً لمدة سنة بمبلغ ألف دولار تدفع مقدماً، مبيناً أن حاجته للسكن أولى من غيرها، وأن الاستئجار في هذا المنزل وبهذا السعر يناسبه، مما يعني أنه هو من يريده ذلك، ولا يوجد حظر على إرادته، بحيث يقال: إنه لو دفعت إليه الزكاة نقوداً كان يمكن أن يصرفها في غرض آخر أصلح له، أو يستأجر بها منزلاً آخر، فلم يصدر من المؤجر قبول، مما يعني أن هذه الصورة ليست من صور إسقاط الدين على الفقير المعسر، حيث إنه لم يبرم عقد إيجار بعد، ولم يسلم المنزل إلى المستأجر، وبالتالي لم يترتب في ذمته دين يراد إسقاطه، وإنما أوضح المؤجر أنه سيقدم له أي للمستأجر باعتباره يستحق الزكاة منفعة السكن في المنزل المشار إليه للمدة المطلوبة بالمجان، على أن يعد ذلك من زكاة ماله، أي مقابل خصم قيمة هذه المنفعة الألف دولار من مبلغ زكاة وجبت على المؤجر، فقبل المستأجر بذلك متفقاً معه على أن يقوم قبل ذلك بطلب فتوى بالخصوص بشأن مدى جواز ما سي فعله، أي هل يجوز إخراج الزكاة في صورة منفعة أو خدمة مجانية تقدم للفقير بنية الزكاة بضوابط شرعية توضع لذلك؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

إذا كان المستأجر لا يملك أجرة مسكن، فهو فقير يجوز دفع الزكاة إليه.

ولا حرج أن يعطيه المال، دون أن يشترط عليه السكن عنده، بل يقول له: هذا المال لك لتسكن به، فابحث عن سكن يناسبك، فإن استأجر منه، بعد ذلك، ودفع له هذا المال بعينه، أجرة لمسكنه: فلا حرج.

وهذه الصورة لا إشكال فيها.

ثانياً:

لا يجوز إخراج الزكاة منفعة على المذاهب الأربعة.

أما الحنفية: فلأنهم لا يرون المنفعة مالاً، وهم مع تجويزهم إخراج القيمة في الزكاة، منعوا إخراجها منفعة.

وأما الجمهور: فلأنهم يمنعون إخراج القيمة في الزكاة، فمن عنده نقود تجب فيها الزكاة يجب أن يخرج زكاتها نقوداً.

وإليك بيان ذلك.

قال ابن عابدين رحمة الله: "وقدمنا أول البيوع تعريف المال ، بما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، وأنه خرج بالادخار: المنفعة، فهي ملك لا مال؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص كما في التلويع، فالأولى ما في الدرر من قوله: المال موجود يميل إليه الطبع إلخ فإنه يخرج بالموجود: المنفعة فافهم.

ولايَردُ أنَّ المنفعة تملك بالإجارة؛ لأنَّ ذلك تملك لا بيع حقيقة، ولذا قالوا: إن الإجارة بيع المنافع حكماً: أي إن فيها حكم البيع وهو التملك، لا حقيقته، فاغتنم هذا التحرير" انتهى من حاشيته على الدر المختار (51/5).

وفي معهم إخراج الزكاة منفعة:

قال ابن نجيم رحمة الله: "والمال كما صرَّحَ به أهلُ الأصول: ما يتمويل ويدخُرُ للحاجة، وهو خاصُّ بالأعيان، فخرج تملك المنافع. قال في الكشف الكبير في بحث القدرة الميسرة: الزكاة لا تتأدي إلا بملك عين متقومة ، حتى لو أسكن الفقير داره سنة بنية الزكاة : لا يجزئه؛ لأنَّ المنفعة ليست بعين متقومة. اهـ.

وهذا على إحدى الطريقتين، وأما على الأخرى من أنَّ المنفعة مال، فهو عند الإطلاق منصرف إلى العين" انتهى من البحر الرائق (2/217).

وقال علاء الدين البخاري رحمة الله: " قوله (ولهذا لا يتأدي الزكاة) أي : ولأن الزكاة وجبت لمعنى الإغفاء ؛ [والإغفاء] لا يتأدي إلا بعين متقومة، أي بملك عين متقومة، حتى لو أسكن الفقير داره سنة بنية الزكاة : لا يجزيه؛ لأنَّ المنفعة ليست بعين متقومة، وكذلك لو أباده طعاماً بنية الزكاة، فأكله الفقير: لا يجزيه عن الزكاة؛ لأنَّه أكل مال الغير، وبه لا يحصل الغنى .

قال أبو اليسر: الزكاة شرعت لإغفاء الفقير، لقوله - عليه السلام -، **«أغنوهم»** ، والواجب فيها هو الإغفاء الكامل ، وهو تملك مال محترم متقومن ، بلا نقصان في نفسه" انتهى من كشف الأسرار شرح أصول البذدوi (1/209).

وأما منع الجمهور إخراج القيمة في الزكاة : فمشهور.

قال النووي رحمة الله: "قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك وأحمد ودادود إلا أن مالكا جوز الدرارم عن الدنانير وعكسه. وقال أبو حنيفة: يجوز" انتهى من المجموع (429/5).

ثالثاً:

على القول بجواز إخراج القيمة للمصلحة ، كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله، لا يظهر جواز إخراج المنفعة ، هنا ؛ لأمور: الأول: أن الزكاة (إيتاء) ، وهذا يتحقق بإخراج النقود والأعيان، بخلاف المنافع.

والثاني: أنه لا قائل بذلك فيما نعلم، فلا وجه للتوسيع في هذا الأمر ومخالفة ما عليه المذاهب الأربع دون دليل ظاهر ولا قول إمام معتبر.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (13901)، ورقم: (119113).

والله أعلم.